

حكم من أعطى زكاة الفطر لمن عنده قوت يومه وهو يحتاج وليس فقيراً ولا مسكيناً ؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. من كان عنده زكاة فطر واعطاها لمحاج ولكن ليس فقيراً ولا مسكيناً. حيث يوجد عنده - [00:00:00](#)

قوت يومه فهل يجوز ام عليه اخراج زكاة اخرى غيرها الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان مصارف الزكاة توقيفية على المنصوص عليهم. وهذه القاعدة تشمل الزكاة المالية - [00:00:17](#)

البدن ونعني بزكاة البدن يعني الزكاة بزكاة الفطر. فمصارف زكاة الفطر توقيفية على المنصوص عليهم وهم الفقراء والمساكين. فإذا كان من اعطيته يصح ان يوصف بأنه فقير او مسكين فلا جرم ان دفع زكاة الفطر له دفع يعتبر صحيحاً. وبما انك - [00:00:33](#)

وصفته وفقك الله بأنه محتاج فاري والله اعلم ان ذمتك قد برأت بدفع زكاة الفطر له ولا يجب عليه شيء من الاعادة والله اعلم - [00:00:53](#)